

قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن زيادة المعاشات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزداد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
والمقررة بأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتسري في شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما

من زيادات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠

(ج) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريًّا ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى (٩٠٠) جنيه أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في ٢٠١٩/٦/٣٠ .

(د) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة (١٠٣) مكررًا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءًا من المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة .

(ه) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابى الذى لم يؤدى إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠١٩/٧/١
(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعى والمستحق اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (٩٠٠) جنيه شاملة كافة الزيادات والإعanات .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، ويُصدر الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١
 يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ
 (الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى